

بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ١٠ أو الفقرة (د) ١٠ من المادة ١ من هذا النظام :

١٠ مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ؛

١١ مبلغ مائل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ٣٠ أو الفقرة (د) ٣٠ من المادة ١ من هذا النظام :

١٢ مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) .

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

(أ) برد التكاليف المعقولة المرتبطة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

#### المادة ٤

##### تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزاً لكل طلب استرداد لصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . وينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بند الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة ، وكل سلعة سحببت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الإمكان ، أن يكون معززاً بأدلة تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً ، ويجب إثبات أن تكبدتها كان ضرورياً ومتصلة بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة ، مصدق عليه من قبل المسجل .

(١١٧) انظر : A/37/357 و Corr. 1.

(١١٨) A/37/357/Add.1.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المتعلق رقم ٧ ألف (24-7/Add.1-24) (A/37/7/Add.15) ، الوثيقة ١٥/٧ .

وقد نظرت في تقريري للأمين العام<sup>(١٢٠)</sup> ، وتقريري للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(١٢١)</sup> وكذلك تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(١٢٢)</sup> ،

١- تؤيد قرار الأمين العام بانهاء أو تقليل الأنشطة المبنية في الفئتين ألف وباء كما وردتا في تقريره<sup>(١٢٣)</sup> ،

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل الفتنة دال ( وهي التي تتضمن أنشطة تستطلبها الولايات التشريعية ولكن الأمين العام يعتبرها ذات أولوية منخفضة ويتركها خاضعة لمبادرة الدول الأعضاء إلى اقتراح إنهائها أو تقليلها ) إلى الأجهزة الحكومية الدولية المختصة لكي تبدي آرائها بشأنها قبل نظر الجمعية العامة ، لو أمكن ذلك ، في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقتم تقارير ، ضمن مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ولفترات السنتين اللاحقة ، عن الخطوات المحددة التي اتخذها والقرارات التي يعتزم اقتراها على الجمعية العامة لإنهاء أو تقليل الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة ؛

٤- تقرر أن تحيل تقرير الأمين العام إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق وأن ترجو من تلك اللجنة النظر في التقرير في معرض دراستها لجوانب البرامج للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والتقدم بوصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

(١٢٠) A/C.5/37/51 ; A/36/658 .  
 (١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقان ١ A/37/7/Add.14 و Add.14 .  
 (١٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) .  
 (١٢٣) A/C.5/37/51 .

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يبقى قيد الاستعراض إمكانية إنشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم وفقاً لذلك تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إقامة ترتيبات داخلية للسفر خاصة بمكاتب الأمم المتحدة في مقار العمل غير نيويورك ؟

٦- تؤكد من جديد قرارها ١٩٨/٣٢ الذي ينص على أن تقتصر نفقات السفر على أرخص ترتيبات أجور السفر الجوي ، على أن توضع في الحساب طبيعة المهمة وشروط السفر ؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يدرس من جديد توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن إجراءات السفر وذلك من أجل تبين إمكانية تنفيذها ؛

٨- تؤيد عدم الأمين العام على إشراك أعضاء لجنة التنسيق الإدارية في خبرته فيما يتعلق بإدخال ترتيبات سفر أفضل ، وتأمل في أن تغطي هذه المبادرات إلى اتباع نهج منسق في معالجة ترتيبات السفر من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

#### ٢٤٢/٣٧ - الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،  
 إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة ،